

١٢٠٦ (دورة ١٢) — التقدّم الاقتصادي لـ سomal المنشئ تحت الادارة الایطالية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٥٥ (دورة ٦) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، والذى طلبت فيه الى مجلس الولاسية ، استنادا الى النتائج التي وصلت اليها البعثة الزائرة الموفدة من الامم المتحدة الى الأقاليم المشمولة بالولاسية في شرق افريقيا عام ١٩٥٤ ، والى تقرير البنك الدولي للانشاء والتعهير ، السعى الى تقرير تدابير عملية لتمويل مشروعات الانماء الاقتصادى للصومال الموسوع تحت الادارة الايطالية ،

وقد درست باهتمام تقرير بعثة البنك الدولي لانشاء والتعمير⁽¹⁾ وما أبداه بشأنه من ملاحظات كل من السلطة القائمة بالادارة وحكومة السومال ومجلس الامم المتحدة الاستشاري لاقليم السومال المشمول بالواسية والمونسوع تحت ادارة الایداللة ،

وقد أحاط العلماء ببيان السلطة القائمة بالادارة وفاده أن الاقليم سيحتاج بعد سنة ١٩٦٠ الى مساعدات مالية خارجية ، باستثناء المساعدات الفنية ، ستراو بين حوالي ٤ و ٥ ملايين دولار (أمريكي) سنويا ،

وقد نظرت في مختلف الامكانيات التي اقترحتها مجلس الوساطة لتزويد السomal
الموضوع تحت الادارة الايطالية بالمساعدات الفنية والمالية بعد سنة ١٩٦٠ ، واز
تلحظ النتيجة التي وصل اليها المجلس ، والتي توانقها عليها السلالة القائمة
بالادارة ، وهي أن من سبق الأوان ادارية توقيع محددة بشأن مقدار المساعدات
الخارجية التي قد تقوم الحاجة اليها بعد سنة ١٩٦٠ ،

(٢) المحانـر الرسمـية للجمـسيـة العـامـة ، الدـرـة الثـانـيـة عـشـرـة ، الملـحق رـتـمـ ٤ (جـعـ / ٣٥٩٥ والـتسـيـب () .

٢ - وتلتئم من مجلس الولاية أن يواصل دراسته لهذه المسألة ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة وحكومة السومن ، وأن يتتابع بوجه خاص استقصاءً لامكانيات التي أشار إليها المجلس ويرفع تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة ٠

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢

١٢٠٢ (دورة ١٢) - نيل اقاليم المشمولة بالولاية ——— الحكم الذاتي أو الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى أن من الاهداف الاساسية لنظام الولاية الدولي ، وفق احكام المادة ٢٦ ، ب ، من ميثاق الأمم المتحدة ، تطور سكان اقاليم المشمولة بالولاية تطروا تدريجيا نحو الحكم الذاتي او الاستقلال ،

واذا تشير الى أن الجمعية العامة عمدت في قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخد في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الى دعوة السلطة القائمة بالادارة كل اقليم من اقاليم المشمولة بالولاية ، فيما دعتها اليه ، الى تقدير المدة التي ينتظر فيها أن ينال اإقليم المعني المشمول بالولاية ——— الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

واذا تشير أينما الى أن الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٠٦٤ (دورة ١١) المتخد في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، قد أوصت الدول المعنية القائمة بالادارة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نيل الحكم الذاتي أو الاستقلال في موعد قريب للأقاليم التالية المشمولة بالولاية : تنفيذاً والكامبيون المسؤول عن تحت الادارة البريطانية والكامبيون المسؤول تحت الادارة الفرنسية والتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ورواندا اوروندي ، كما دعت السلطات المعنية القائمة بالادارة إلى تقدير المدد اللازمة لتأمين كافة اقاليم المشمولة بالولاية ——— الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ،